



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/14/Add.4

10 October 1980

ARABIC

Original : ARABIC/CHINESE/ENGLISH
FRENCH/RUSSIAN AND SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ١٥ أيلول / سبتمبر - ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الأسلحة المحرقة

نص أقرته لجنة الصياغة

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

المادة ١ - تعاريف :

في مصطلح هذا البروتوكول :

١ - يراد بتعبير " سلاح محرق " أى سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدتين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف .

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلاً ، على شكل قاذفات لهب ، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

'١' الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضاً ، آثار محرقة ، مثل المضيقات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

'٢' الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي ، مثل المقذوفات المخترقة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق .

GE.80-66900

٢- يراد بتعبير " تجمع مدنيين " أى تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجزاء
المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو
المهجرين ، أو جماعات البدو والرحل •

٣- يراد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالاشياء ، أى شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه
أو غرضه أو وجه استعماله ، أسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي
أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية
أكيدة •

٤- يراد بتعبير " أعيان مدنية " جميع الاشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه
الأهداف في الفقرة ٣ •

٥- يراد بتعبير " احتياطات مستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع
مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية •

المادة ٢- حماية المدنيين والأعيان المدنية

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو
الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة •

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم
بأسلحة محرقة تطلق من الجو •

٣- يحظر كذلك جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة
غير التي تطلق من الجو ، الا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون
قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الاثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ،
أو يخفف الى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين
أو اصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية •

٤- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا لهجوم بأسلحة محرقة الا حين
تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو اخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين
تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية •
